

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٨٤ لسنة ٢٠١١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ :
وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة
للسقوط والحفاظ على التراث المعماري :
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المباني
والمنشآت ذات الضرر المعماري :
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٨ لسنة ٢٠٠٨ :
وعلى ما عرضه محافظ الإسكندرية بشأن تنفيذ الحكم الصادر من محكمة cassation
الإدارية في الدعوى رقم ٦٢/١٢٦٥٨ ق والمؤيد بالحكم الصادر من المحكمة الإدارية
العليا في الطعن رقم ٥٦/١٩٣٢ ق عليها :

قرر :

(المادة الأولى)

يلغى قيد العقار رقم ٢٢٥ طريق الحرية - حتى وسط من الكشوف المرفقة بقرار
رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٨ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٧ رجب سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ٢٩ يونيو سنة ٢٠١١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عصام شرف